مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN 2507-7864 (Print)
e-ISSN 2953-2698 (Online)

السنة السادسة، العدد الثاني عشر، يونيو 2023
Sixth Year, Issue No. 12, June, 2023

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (e- ISSN2953-2698)
العدد رقم 12، (يونيو 2023)

غصب العلامات والأسرار التجارية والحقوق بين الأشخاص والشركات:

الأسباب والحلول

خالد يحيى سنان
afnahla@gmail.com
معهد البركة الإسلامية – دار السلام
يونس عبدلى موسى
abuikrama65@gmail.com

قدمت في: سبتمبر 2022، قبلت في يناير، نشرت في دسيمبر 2023
© مجلة جامعة السميط

الملخص:
يستهدف هذا المقال الكشف عن ظاهرة الغصب المستفحلة في جمهورية تنزانيا والتي تتماشى مع ضعف الدولة في فترات متقطعة وارتباطها العميق بظاهرة الغصب والحاجة المادية التي دعت إلى تفشي هذه الظاهرة واللصوص والانتحال بالرغم من التشدد القانوني عليها، محاولاً إبراز ملامح ومضامين هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية على المجتمع وأسبابها وحلولها، مُركِّزاً على ما يتعلق بغصب العلامات والأسرار التجارية والإنتاجات الفكرية وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي.

كلمات مفتاحية: الغصب - الحقوق - العلامات التجارية ، الأسرار التجارية

Abstract:
Infringements of trademarks, trade secrets and rights between persons and companies, causes and solutions, a comparative study.
Praise be Allah, the Lord of the universe, peace and blessing be upon the messenger of the firsts and the lasts, and the seal of all prophets and messengers, Muhammad bin Abdullah and upon all his family and companions, and may peace and blessings be upon the Day of Judgment.
In this paper, the researcher aims to reveal the rampant phenomenon of robbery in the Republic of Tanzania, which is in line with the state's weakness in intermittent periods and its deep connection to the phenomenon of robbery and the material need that called for the spread of robbery and banditry despite the legal strictness of it. The researcher is trying to highlight the features and contents of this phenomenon and its negative repercussions on the society its causes, and its solutions, focusing on what is related to the infringement of trademarks, trade secrets, intellectual productions and social networking accounts.

تمهيد: مفهوم الغصب لغة واصطلاحا وقانوناً.

أولاً: الغصب في اللغة: للغصب في اللغة معانٍ كثيرة، منها: "أخذ الشيء ظلماً، وغصب الشيء غصباً واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء قهره وغصبه منه، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب، وغَصَبَهُ يغصبه: أخذه ظلماً قهراً [1].

ثانياً: واصطلاحاً: اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الغصب نتيجة لاختلافهم في تحققه في الأموال العينية فقط ، أو في الأموال والممتلكات العينية والمنافع، وكلها ترجع إلى معنى واحد وإن اختلفت المفردات، حيث عرَّفته المذاهب الفقهية على النحو التالي:

- عند الحنفية: "أخذ مال مُتقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده"[2].
- وعند المالكية: "هو: أخذ مال قهر تعدياً بلا حرابة"[3] أو "أخذ رقبة أو منفعة بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة"[4].
- وعند الشافعية: "استيلاء على حق الغير عدواناً"[5]، وعند الحنابلة: الاستيلاء على حق غيره بغير حق"[6]
- وعند التأمل في التعريفات المذكورة نجد أن أقربها إلى الصواب هو تعريف الشافعية؛ لشموله على معنى غصب المنافع والأعيان وكذلك لشموله على أنواع الغصب قديماً وحديثاً وغير ذلك من الأسباب الأخرى.

ثالثاً: وقانوناً: عَرَّف القانون التنزاني الغصب بأنه: "فعل جنائي بانتزاع ملكية الشيء عنوة من صاحبه، وبدون رضا منه، باستعمال القوة والتهديد بتسليم ما يمتلكه وهذا يعتبر غاصباً"[7].

المحورالأول: غصب العلامات التجارية والأسرار التجارية بين الأشخاص والشركات، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم العلامات التجارية والتأصيل الشرعي لها.

---

1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ (648/1)، والفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م، باب: فصل الغين (120/1).

2) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ (332/1).

3) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط، ت) (129/6 – 130).

4) ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن الكلبي الغرناطي (ت: 741ه): **القوانين الفقهية**، (د. ط، ت) (216/1).

5) أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي: **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط5، 1425هـ - 2004م (168/5)، والخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ = 1994م (334/3).

6) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي: **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ = 1968م (177/5).

(7) القانون الجنائي التنزاني للعقوبات رقم (285، 286) والمعدل في عام 2019.

أولا: المقصود بالعلامات التجارية -اسم الشهرة- (الماركة): وهي العلامة أو الاسم الذي اكتسبه صاحبه بالذكر الحسن من خلال حسن المنتج وقدرة التاجر على اجتذاب العملاء [1].

من خلال التعريف لاسم الشهرة يتضح أنه حق، ويدل على ذلك لفظ (اكتسبه صاحبه)، فهو اكتساب مبني على بذل الجُهد من خلال جودة المنتج وترويجه بين الناس نظراً للسمعة الطيبة، وتستخدم هذه العلامات أو أسماء الشهرة لأمور، منها:

1- أنها تعمل على تمييز الأشخاص عن غيرهم، وهؤلاء الأشخاص هم الذين اكتسبوا المهارات والخصال الحسنة التي ميزتهم عن غيرهم، فاشتهروا بذلك وأصبحوا يستقطبون الزبائن كالمحامين والأطباء الذين امتازوا بصفة الأمانة وغيرها.

2- تميّز صاحب المنشأ عن غيره؛ وذلك لحسن الجودة وطيب المعاملة، فهناك ارتباط بين الاسم التجاري والسمعة التجارية، فمتى اكتسب المحل سمعة تجارية طيبة فإن السمعة التجارية تلازم الاسم التجاري للمتجر، وتبعاً لهذه الصلة الوثيقة بين المحل التجاري والاسم التجاري تزداد قيمة الاسم التجاري كلما ازدادت السمعة التجارية، مثل موقع المحل وجودة المنتجات أو الخدمات وحسن المعاملة [2]، وتظهر فائدتها في كونها:

أ- يحصل على دعاية وترويج لمنتجه من خلال هذا الاسم الذي حصل عليه، ببذله للجهد ولما كلفه من أموال طائلة لحصوله عليه وجلب إليه المستشارين والمتخصصين لضمان أحسن المواصفات، وبالتالي تروج السلعة بأكثر سهولةً ويسراً.

ب- تعمل على حماية السمعة التي تؤدي لحفظها من المنافسة التي قد تستبدل بها غيره من المنتج؛ لذا تراه يبذل جهداً وأموالاً كثيرة بين الفينة والأخرى؛ كي يبقى هذا الاسم حاضراً في الأذهان ومرغوباً فيه وشاهداً على حسن المنتج، وبالتالي تحفظ السلعة من التقليد والتزييف [3].

ثانيا: التأصيل الشرعي لاسم الشهرة: من خلال ما سبق من تفصيل لاسم الشهرة وكيفية الحصول عليه وذلك بالجهد المضني والأموال الطائلة يمكن القول بأن اسم الشهرة يحوي المفاهيم الآتية:

1- إنه حق يختص به نفسه كحق امتلاك الأموال والأشياء المادية، والاعتداء عليه بأي صورة من الصور يعتبر غصباً لحقوق الناس.

2- يُعتبر اسم الشهرة منفعة ومصلحة تعود على صاحبها بالفائدة العظيمة، وهي ترويج سلعته أو منتجه، ويمتد نفعها للمجتمع والجمهور؛ لأنه يبحث عن أجود السلع، فبشهرته بينهم يظل مدعاة لإقبالهم عليه، فإذا ما جاء شخص أو شركة وانتحلت الاسم التجاري وسمت به سلعتها سرقة وغصباً وكانت سلعتها أقل جودة أو ذات رداءة ظاهرة فإن ذلك يؤدي إلى كساد السلعة والإضرار بالناس، الأمر الذي يسبب ضرراً بصاحب اسم الشهرة الأصلي، والمصلحة مبنية على حفظ الحقوق الخاصة والعامة.

---

1) البوطي: محمد، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، دار الفكر، دمشق، برامكة، ط6، 1431هـ = 2010م، ص230، وعثمان، شبير محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6، 1427هـ = 2007م، ص54، عجيل: النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، ص286.

2) البوطي: محمد، البيوع الشائعة **وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، مرجع سابق، ص352.

3) ، المرجع السابق، ص359.

3- إن الشريعة تبحث عن الأصلح للعباد، والاسم الذي اكتسبه صاحبه واشتهر به بين المتنافسين والجمهور ويُعرف بالجودة الفائقة يُحقق مصالح العباد وما يعود عليهم بالنفع الأفضل في حياتهم، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه مقاصد الشريعة الإسلامية [1].

ثالثا: حكم غصب العلامات التجارية أو أسماء الشهرة: بعد العرض للتأصيل الشرعي للعلامات التجارية أو لاسم الشهرة يتضح حرمة الاعتداء عليه مطلقاً؛ للأسباب التالية منها :

1- أن العلامات التجارية أو اسم الشهرة يُعتبر مالاً؛ لما فيه من منفعة كبرى وهي من أهم منافع المتجر، بل إن المتجر دون هذه العلامة أو اسم الشهرة والسمعة التي تجلب الجمهور يصبح لا معنى ولا قيمة تجارية حقيقية له، وهذا هو العرف السائد بين التجار، فقبلوا المعاوضة فيه، والمعاوضة يحصل بها الملك، والملك مال؛ نظراً لما له من قيمة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) [2].

2- وأن العلامة التجارية تُعتبر حقاً ومصلحة، وما دام الأمر كذلك فهي تمثل منفعةً ذات قيمة في عرف الناس، فلا يحق لأحد أن يعتدي عليها؛ لِما لها من حق مالي مُتقرر، والعلامة إذا كانت على هذا الوجه فإنها تكون في الشرع علاقة حق عيني ، واسم الشهرة حقٌّ عيني مالي، إذ إن الحقوق أموال، سواءً أكانت مالية أم غير مالية.

ونظراً لكون اسم الشهرة مبنياً على كونه حقاً ومنفعة سواءً أكان هذان الجانبان مجتمعين أم متفرقين يصلح أن يكون كل منهما محلاً للملك، فهو كالأعيان، وما دام بالإمكان حيازته واستيفاؤه أو الاختصاص به فيجوز التصرف فيه، وإذا كانت العلامة التجارية أو اسم الشهرة بهذا التصور فهي إذاً ملك، يجوز التصرف فيه (بالبيع والهبة والوصية) وما إلى ذلك، كما يجري فيه الإرث، ويلزم ضمانه عند التلف بأي صورة كانت كالغصب مثلاً[3].

3- المعروف أن غصب العلامة التجارية قد يؤدي إلى لصق الاسم على منتج رديء السمعة أو ليس له واقع حقيقي وهذا يكون خيانة وخدشا [4].

رابعا: مفهوم غصب أسماء الشركات:

الشركة في اللغة: الشركة - بكسر الشين-: هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكهُ، وأشركتُ فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك [5].

واصطلاحاً: ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك [6].

---

1) المرجع السابق، ص228.

2) المرجع السابق، ص366.

3) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، ط1 (د. ت) (457/4)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا(ت: 968هـ): **الإقناع**، دار المعرفة – بيروت- لبنان (59/2)، والشاطبي: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت: 790هـ): **الموافقات**، ط1، 1410هـ =1990م، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز ط2، 1395هـ = 1975م، المكتبة التجارية الكبرى (17/2)، د. عجيل النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، ص358.

4) انظر: حاشية الدسوقي (457/4)، والشاطبي: **الموافقات** 17/2، عجيل: النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، ص (383).

5) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ = 1979م، ص557.

6) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ): **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، 1404هـ = 1984م (3/5).

والمقصود بأسماء الشركات: الأسماء التي تستخدمها الشركات التجارية لتميزها عن غيرها بغية حصول تنافس في سوق العمل [1].

شرح التعريف: قد يكون اسم الشركة دالّاً على ذاتها وصفتها، وقد يكون اسماً تجارياً مشتهراً به، ولا بد من التمييز بينهما ليتضح الحكم، فاسم الشركة إن كان دالّاً على ذاتها وصفتها فإنه بذلك لا يعتبر مالاً [2]، ويُعتبر اسم الشركة اسماً تجارياً له قيمته المادية، بناءً على قول الجمهور عن مالية منـافع الأعيان، وبالتالي يأخذ حكم اسم الشهرة، وبناءً على ما تم ذكره من تفصيل حول مسألة غصب اسم الشهرة فإن اسم الشركة يأخذ الحكم التأصيلي مما تم ذكره سابقاً في مسألة اسم الشهرة.

خامسا: تداعيات غصب العلامات التجارية[3]**:** الغصب فعل سيئ، وهو من أكثر الأفعال والسلوكيات المنحرفة في المجتمع، ويرتبط بأسباب نفسية وتربوية، واجتماعية ، ولها تأثيرات علىٰ القيم الاجتماعية السليمة، وهي من الجرائم الشائعة التي تتكرر بصورة متفاوتة من مجتمع لآخر في العالم، ومن أسبابها عدم قدرة الشخص السيطرة علىٰ رغبته وضعف في قِيَمِهِ الإنسانية والسلوكية، مع اضطراب نفسي وقلق ينتاب الشخص نتيجة لعوامل متعددة قد تحيط به، وعدم قدرته على السيطرة علىٰ أفعاله، وأخطر أعمال الغصب هي غصب الأموال العامة من قبل المسؤولين في الدولة، بسبب عدم تخوفهم من المسائلة القانونية أو محاسبة المجتمع عليهم ؛ لأن المسؤولين في الدولة قبل أن يفكروا في الغصب يحاولون إيجاد مُبرر أو غطاء لجريمتهم، وقد يشاركهم أو يساعدهم فيها من هم في سلطة فاسدة مثلهم؛ لذلك ستكون شبه مشروعة من وجهة نظرهم، مع أنها أموال عامة للشعب وليست أموالاً خاصة، ومن حق الشعب التمتع بها واستخدامها لتداعياتها الاقتصادية عليه في الحياة، وعلى الرغم من تشابهه في احتلال الفضاء الإلكتروني أو تزوير الهوية أو التصيد من حيث طبيعته وأساليبه المحتملة فعادة ما تتم سرقة العلامة التجارية على وجه الخصوص من قبل السياسيين أو المشاهير أو الشركات، وكثير منها يتم بطريقة غير مباشرة بطبيعتها، وقد يحاول سارق العلامة التجارية استخدام سمعة الشركة أو المؤسسة وشهرتها للأهدافه الخاصة به، ومن العوامل التي تدفع سارقي العلامة التجارية:

أ- الأنانية أو السعي لتدمير سمعة الهدف (الشركة أو المؤسسة) وذلك لأغراض خبيثة أو سياسية أو انتخابية.
ب- الجهل: ربما يسرق الشخص لأنه يجهل معنى الملكية ويجهل كيف يحترم ملكية الآخرين.
ت- التضليل الإعلامي: ما تقدمه وسائل الإعلام من تعزيز لسلوك السارق والغاصب وإظهاره بمظهر البطل القوي يشجع الصغار على تقليده
ث- الحاجة والعوز المادي أو الانتقام والعدوان.

الفرع الثاني: غصب الأسرار التجارية وآثارها ومآلاتها.

الأسرار التجارية بصورة عامة تشمل كل المعلومات التجارية السرية التي تُعطي الشركة ميزة تنافسية، وتشمل كذلك أسرار التصنيع والجودة، ويعدّ انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح منه ممارسة غير

---

[1]) انظر عجيل: النشمي، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية** العدد الثالث عشر، ص286، بتصرف.
[2]) المرجع السابق، ص288.
[3]) رافدة الحريري، **قضايا معاصرة في تربية طفل ما قبل المدرسة**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م، ص39 - 40.

مشروعة وتعدياً على الأسرار التجارية، وحسب النظام القانوني الساري تشكل حماية الأسرار التجارية جزءاً من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، أو تقوم على أحكام خاصة أو قانون الحالات بشأن حماية المعلومات السرية.

أولا: تعريف السر التجاري.

لا يوجد تعريف موحد شاملٌ للسر التجاري بين الدُول، إلا أن معظم الدُول تتشابه في تعريفها للسر التجاري في تشريعاتها، وبناءً على ذلك يمكن تعريف السر التجاري بأنه أي معلومة أو صفة أو وسيلة مادية أو فكرية أو مجموعة من المعلومات تتسم بالسرية والقيمة التجارية وخضوعها لتدابير معقولة. فالأسرار التجارية تشمل أساليب البيع وأساليب التوزيع وخاصيات المستهلكين واستراتيجيات الإعلان والإشهار وقوائم الموردين والزبائن وطرائق الصنع والتوزيع، ويعتمد تحديد المعلومات التي تعدّ أسراراً تجارية في نهاية المطاف على ظروف كل حالة على حدة، ولكن هناك ممارسات غير مشروعة يسهل تحديدها فيما يتعلق بالأسرار التجارية، وتشمل التجسس الصناعي أو التجاري ونقض العقود والإخلال بالثقة والسُمعة.

ثانيا: مزايا الأسرار التجارية: تتميّز حماية الأسرار التجارية بأنها غير محدودة بالزمن (تصل مدة البراءات إلى 20 سنة عموماً)، ويمكن أن تستمر تلك الحماية بلا نهاية ما لم يتم كشف السرّ للجمهور، فالأسرار التجارية بشأن معلومات سرية يجوز بيعها أو الترخيص باستخدامها، وبشكل عام يجب أن تستوفي المعلومات شروطاً لتصبح مؤهلة منها:

أ- أن تكون ذات قيمة تجارية؛ لأنها سرية.
ب- أن تكون معلومة لمجموعة صغيرة من الأشخاص.
ت- أن تكون خاضعة لخطوات معقولة يتخذها أصحاب المعلومات الشرعيين للحفاظ على سرية المعلومات، بما في ذلك إبرام اتفاقيات للحفاظ على السرية مع شركاء التجارة والموظفين.

ويعتبر اقتناء غير المصرح به لهذه المعلومات السرية أو استخدامها أو الكشف عنها بأسلوب ينافي الممارسات التجارية النزيهة من الممارسات الجائرة انتهاك لحماية السر التجاري[1].

فعلى سبيل المثال: صدر حكم قضائي ضد المهندس السابق لدى غوغل (Google) أنطوني ليفاندوفسكي (Antony Levandowski)، بدفع 179 مليون دولار بسبب سرقة الأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية لِـ (وايمو) المملوكة لِـ (غوغل) قبل مغادرته للشركة.

ويواجه (ليفاندوفسكي) ثلاثاً وثلاثين تهمة متمثلة في سرقة الأسرار التجارية والتكنولوجية، وفي حال ثبوت التهم المنسوبة إليه فقد يكلفه ذلك المزيد من الغرامات، بالإضافة إلى السجن لمدة عشر سنوات[2].

ثالثا: آثار الأسرار التجارية ومآلاتها: الابتكار في الحقيقة يقُود إلى النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل مع رفع مستوى المعيشة في المجتمع، جماعة وفُرادى، وتحقيقاً لهذا النمو المرجو فإن الأمر يتطلب حماية الملكية الفكرية من عبث العابثين، وذلك من خلال براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر؛ لأنه أمر في غاية

[1]) قيس، محافظة، **الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية** الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، ص 2-6.(APRIL 2004) .WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.8

[2]) انظر: https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1354157

الأهمية لضمان الشركات التي تسعى إلى الابتكار، أما التقليد والقرصنة فيُؤدي إلى تآكل عوائد الابتكار وبطء النمو الاقتصادي بسبب الآثار السلبية على الشركات والمستهلكين والحكومات، في حين أن المشكلة منتشرة في جميع أنحاء العالم، فمثلاً الصين مسؤولة عن الغالبية العظمى من البضائع المقرصنة التي تمت مصادرتها في كثير من البلدان.

وتتمتع الصناعات التي تعتمد على الملكية الفكرية بكثافة الأجور الأعلى مع قوة عاملة أفضل تعليماً، وتسهم بشكل أكبر في التجارة، إضافة إلى ذلك فإن العمال في الصناعات التي تعتمد على الملكيّة الفكرية بشكل مُكثف يولدون مبيعات تبلغ ضعف مبيعات نظرائهم في الصناعات غير كثيفة الاستخدام للملكية الفكرية، وعليه فإن هناك عدد من التحديات والآثار الناجمة عن التعدي على الملكية الفكرية بما فيها الأسرار التجارية والعلامات التجارية، منها :[1]:

أ- إيقاع خسارة الإيرادات، وتكاليف حماية الملكية الفكرية،
ب- انخفاض حوافز الابتكار بسبب السرقة المحتملة،
ت- احتمال حصول مخاطر على الصحة أو السلامة،
ث- خسارة الحكومات عائدات الضرائب مع تحمل تكاليف الإنفاذ،
ج- انخفاض حوافز الابتكار الناتجة عن التعدي على الملكية الفكرية،
ح- التقليل من النمو الاقتصادي مع ضعف القدرة التنافسية للأمة، والتقليل كذلك من خلق فرص العمل.

وهاك أمثلة توضح وتثبت عملية الغصب:

1- في تنزانيا صادرت لجنة المنافسة التجارية (FCC- Fair Competition Commission) بالتعاون مع قوة الشرطة في البلاد سلعاً مقلدة، بما في ذلك بخاخ طارد للبعوضة باسم (Rungu Max) التي تزيد قيمتها عن 2.4 مليون شلن في عملية مفاجئة في سوق كارياكو في دار السلام، وقد تم القبض على هؤلاء المجرمين بعد تقارير المخابرات عن تهريب شفرات حلاقة مزيفة إلى داخل البلاد بشعار (Rungu Max)[2]

2- تشير تقارير حماية الجمارك والحدود للدولة الأمريكية إلى أن الإلكترونيات الاستهلاكية (22.0%) والأحذية (14.0%) والمستحضرات الصيدلانية (9.0%) والوسائط البصرية (9.0%) شكلت أكثر من نصف إجمالي القيمة المحلية للسلع المقلدة التي دخلت الولايات المتحدة في عام 2011، كما شكلت البضائع المستوردة من الصين أكثر من ثلاثة أرباع قيمة المنتجات المقلدة التي تمت مصادرتها في الولايات المتحدة من 2004 – 2009، ولم تقتصر المشكلة على الولايات المتحدة فحسب، بل أصبح التقليد والقرصنة منتشرَينِ بشكل متزايد في التجارة الدولية، حيث أشارت التقديرات إلى أن التجارة في المنتجات المقلدة والمقرصنة كحصة من جميع السلع المتداولة عالمياً زادت بنسبة 7.6% بين عامي 2000 و2007[3].

---

[1] انظر: (بتصرف) Economic Impact of the Trade Scret Theft, Create.org, February 2014, pg 17-21

[2] انظر: https://habarileo.co.tz/habari/2021-09-1561423475de446.aspx

[3] انظر: The impact of Intellectual Property Theft on the Economy,August 2012 pg.1-3, by THE U.S CONGRESS JOINT ECONOMIC COMMITTEE CHAIRMAN'S STAFF, Senator Bob Casey, chairman. (بتصرف)

فالتعدي على حقوق الملكية الفكرية غالباً ما يسبب للشركات فقدان الإيرادات، وفي النهاية انخفاض الأرباح عندما يتم تحويل المبيعات من السلع الأصلية إلى السلع المقلدة، بالإضافة إلى انخفاض المبيعات، كما تتأثر الأرباح أيضاً سلباً بالتكاليف الإضافية المطلوبة لحماية الشركة من الحلقات المستقبلية لانتهاك الملكية الفكرية، وقد تتضرر العلامة التجارية للشركة عندما يجهل المستهلكون غير المدركين أنهم اشتروا سلعة مزيفة بأن يلوموا صانع المنتج الأصلي على المنتجات المقلدة ذات الجودة الرديئة التي اشتروها.

المحور الثاني: غصب الإنتاجات الفكرية وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: غصب الملكية الفكرية: وتشمل التأليف والإبداع والمخترعات والصناعات.

أولا: مفهوم الملكية الفكرية: تُطلق على مجموعة الأفكار والآراء نتاج العقل والذهن والخيال وجميع الإبداعات الفكرية[1]، فحقوق الملكية الفكرية والتأليف والصناعات من المسائل المستحدثة، وقد أصبحت تمثل في العرف التجاري قيمة كبيرة في المعاملات اليومية؛ لذلك اعترفت المجامع الفقهية بكونها حقوقاً وأموالاً لأصحابها، فلا يجوز سرقتها ولا التلاعب بها ولا الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: الآية (29).]

وورد كذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن: "الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية مُعتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق تُعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها"[2]، فإذا كانت الحقوق الفكرية محمية فإن انتحالها أو التعدي عليها دون إذن اصحابها أمر مُحرم شرعاً؛ لأنه تضييع لحقوق الناس وأكل لأموالهم بالباطل، وتوجب العقوبة التعزيرية، ولا توجب الحد؛ لانتفاء شروط تطبيقه عليها، وأما إن كانت غير محمية وكانت متاحة لمن أراد كبعض المؤلفات والاختراعات فلا حرج في الاستفادة منها، ولا يعد ذلك اعتداءً عليها.

الفرع الثاني: مفهوم التأليف والإبداع وأحكامهما:

التأليف في اللغةً: من أَلَّفَ، فالهمزة واللام والفاء أ صل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألَّفته تأليفاً، قال أبو البلقاء: التأليف جمع الأشياء المتناسبة"[3].

واصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي ويندرج تحت اسم التأليف اختراع معدوم وجمع مفترق وتكميل ناقص وتفصيل مجمل وتهذيب مطول وترتيب مخلط وتعيين مبهم وتبيين خطأ[4]، فالتأليف والإبداع بشكلٍ عام يتضمنا "الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد[5].

ومن خلال هذا التعريف يمكننا فهم ما يلي:

---

[1]) عامر، محمود الكسواني، **الملكية الفكرية**، دار الحبيب للنشر، عمان 1998م، ص 181

[2]) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: 43(5/5) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ.

[3]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (ص131).

[4]) شبير: محمد، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص41.

[5]) الدريني: فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، مطبعة طربين، ط1، 1399 – 1400هـ = 1979 – 1980م، ص223، بتصرف.

1- أن المقصود بالتأليفات ليس الكتب التي نلمسها بأيدينا أو النُّسَخ والورق فقط، وإنما يشمل ذلك الفكر وما يحتويه من أدب وبحث علمي، وأن يكون فيه عنصر الإبداع والتجديد بمعنى لم يسبقه أحد في الكتابة في هذا الأمر قبله، فهو بذلك مبدع.
2- قد يكون هذا الإبداع والتأليف المستجد مبنياً على مصادر ثقافية أخرى سابقة.
3- قد يكون المنتج الفكري مترجماً عن لغة أجنبية، ووجه الإبداع فيه دِقَّةُ فهمِ المترجم أو تنوع أسلوبه في انتقاله بصورة مبدعة.

فلا بد إذن من مراعاة كون الإنتاج الفكري صادراً عن ملكية خالصة تشير إلى فطنة وذكاء من نُسبت إليه، والمفهوم المذكور للتأليف والإبداع يشمل إنتاج سائر العلوم التجريبية بفروعها المختلفة وللآداب والعلوم الإنسانية[1].

ثالثا: مسالة التأليف والإبداع وحكم الغصب فيه.

لا بد من الإشارة إلى أن الإنتاج العلمي إذ انفصل عن مؤلفه ليطبع في كتاب أو نحوه فإن الكتاب يصبح هو المصدر المادي الذي لا يسع القارئ أن يستوفي منافع هذا الإنتاج إلا عن طريقه، ولهذا نرى أن الإنتاج العلمي المبتكر بانفصاله عن صاحبه يكون أقرب شبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها، فأي إنتاج علمي أو إبداع فني أو ابتكار صناعي لا بد له من وعاء يحتويه، بحيث يتمكن الناس من الإطلاع عليه والاستفادة منه، مثل كتاب أو لوحة أو شريط مسموع أو مرئي أو اسطوانات الحاسوب (CD) ونحوها[2]، فما حكم غصب حقوق التأليف والإبداع؟ عند الحكم على غصب حق التأليف والإبداع فلا بد لنا من الإشارة إلى أن مستند الحكم يرجع إلى العرف، فالعرف هو أساس مالية الأشياء، وفي ذلك يقول السيوطي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلَّت"[3]، ومن المقرر أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي[4]، ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرقاً بين السرقات الفكرية والاقتباس والنقل في البحوث العلمية، فالسرقة الفكرية عبارة عن اغتصاب النتاج العقلي أيَّاً كان نوعه (أدبياً – علمياً – عاماً)، ونشره دون الإشارة للمصدر الأصلي، وسواءً أكان الاغتصاب **تاماً**، ذلك بنقله كاملاً ونسبته لنفسه **أم جزئياً**، وذلك بالاستيلاء على جزء من مؤلفٍ مَّا والاستعانة به لتكملة مؤلف آخر والتغطية على صاحب النص الأصلي، **ومثاله:** أن يقوم السارق بنسبة بحث ما أو عمل أدبي لنفسه دون الإشارة لصاحبه، سواءً أكانت السرقة مُنصَبَّةً على كامل النص أم على جزء منه، وأما النقل والاقتباس فهو عبارة عن أخذ الأعمال الفكرية دون الإبداعية والاستفادة منها في البحوث العلمية، ويستلزم الاقتباس والنقل الإشارة إلى المصدر ومؤلفه، ومثاله: الاستعانة عند كتابة البحوث العلمية ببحوث علمية أخرى وبنتائجها في محاولة الباحث الوصول لنتيجة أعلى، وفتح المجال لنظرية جديدة تمثل تطويراً إضافة إلى ما سبق اكتشافه[5].

ومن الصور المعاصرة للسرقات الفكرية السرقات على شبكة الإنترنت، فتارةً يتذرعون بأن النقل صار عُرفاً في شبكة الانترنت دون الإشارة إلى صاحب الحق، وتارةً يرون استحالة إثبات نسبة الأعمال لأصحابها، وهذا مردود

---

[1] المرجع السابق، ص224 ، البوطي: محمد، **البيوع المعاصرة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، مرجع سابق، ص220، بتصرف.
[2] البوطي: محمد، **البيوع المعاصرة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، ص 216.
[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ = 1990م (327/1)، مصدر سابق.
[4] شبير: **محمد، المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص45.
[5] الزغبي: محمد جاد، **السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي** بتاريخ 2007/12/16.

عليهم، ومسألة استحالة نسبة العمل لصاحبه لو كانت واقعة بالفعل فمعنى هذا أن كل صاحب فكرة أو موهبة وكل صاحب قلم سيعتزل المنتديات على الشبكة نهائياً، تاركاً الساحة لمحبي المظاهر من أصحاب الادِّعاء، لتنهار بذلك واحدة من أقوى النوافذ الفكرية أمام أصحاب المواهب، ومثل تلك المبررات الغريبة تعد من نواقض الأمانة، وهو طمس للحقائق وإهدار لحق صاحب الحق المجرد، وهذا ما حرمته الشريعة الإسلامية، فمثل هذه الأفعال غير جائزة، ويترتب عليها من الحرمة ما يترتب على غيرها.

رابعا: غصب المخترعات والصناعات، والتاصيل الشرعي لها.

1- لغة واصطلاحا.

المخترعات في اللغة: من خرع الشيء خرعاً واختراعاً بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه[1]، واخترع بمعنى ابتكر، ومنه تكلّف البكور، أي: تبكر، بمعنى تقدم[2].

واصطلاحا: اكتشاف منتج جديد على غير سابق مثيل بنماذج وأشكال متعددة[3].

وعلاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي أن الابتكار أتت من تبكر بمعنى تقدم، أي: سبق غيره في الصنعة وتقدم عليه بالفكرة التي يقوم عليها حق الاختراع.

2- **المبدأ الذي يقوم عليه الاختراع.**

يقوم حق الاختراع على فكرة حفظ نسبة المخترع لصانعه الأول وهو ما يسمى (براءة الاختراع)، وهي جهد ذهني أدى إلى إيجاد نظرية أو شيء لم يكن معروفاً واصطُلِح على تسميته بحقوق الملكية الفنية والأدبية، وحقوق الملكية الصناعية التي تقوم على ابتكارات جديدة قد تتعلق بابتكار جديد من حيث تشكُّلِ المنتجات وهي (براءة الاختراع)، ولا تقتصر على ابتكار المنتج ابتداءً، وإنما تشمل أشكال المنتجات التي هي الرسوم والنماذج الصناعية، وعند الحكم لا بد من التفريق بينهما؛ لأن الأول يعتمد على ابتكار جديد من حيث الموضوع، فيستأثر صاحبه برخصة صناعية جديدة، فيحتكر إنتاجاً صناعياً جديداً، ويعتمد الاختراع على الشكل المنتج المبتكر سلفاً، وذلك بإيجاده على صور متعددة وأنماط مختلفة ومميزات تختلف عن إنتاج الآخرين في نفس الصنعة، أما فائدة حق الإختراع فيرجع هذا الحق إلى ما يعرف بحق الملكية، وهو الحق الذي يعطي صاحبه سلطة احتكار واستغلال الشيء موضوع الحق[4].

3- **التأصيل الشرعي لبراءة الاختراع:** تأصيل الاختراع يشبه تأصيل الإنتاج الذهني؛ لأن المخترع الأول صاحب فكرة الصنعة التي اخترعها، وهذه الفكرة تعتبر من الحقوق المعنوية التي لها قيمة اقتصادية ولها نموذج في الواقع المعاصر، وبناءً على ما سبق فلا يجوز نسبة المخترع أو الصنعة إلى غير مخترعها، حيث إن ذلك يُعَدُّ من باب غصب الحقوق المعنوية، وقد جاء الإسلام لحفظ الحقوق جميعاً، وحرم الله أن يحمد الإنسان على شيء لم يفعله أو أن يشكر على شيء لم يعمله ولم يصدر منه، ويريد أن يُمدح على حساب غيره قال تعالى: { لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ}[سورة آل

---

1) ابن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، (ص171/2) مصدر سابق.

2) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (د. ط، ت) (67/1).

3) د. عجيل: النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد الثالث عشر، ص299

4) المرجع السابق، (ص298 - 299)، شبير: محمد، المعاملات المالية المعاصرة، ص51.

عمران: الآية (188).] وهذا الحكم ينطبق على جميع الحقوق المعنوية والتي لها قوانين، خاصة في هذه الأيام، والتي تعرف بحق المؤلف والمخترع وحق براءة الاختراع وما إلى ذلك.

ومما يعزز هذا الحكم ارتباطه بشكل كبير بالمصالح المرسلة، ووجه المصلحة هنا في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع؛ كي يعلم من يبذل جهده بالاختراع أنه سيختص باستئثاره وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلاله[1]، وهذا ما أيده ابن خلدون، حيث أثبت أن الأعمال التي يقوم بها الناس لها قيمة مالية، كالأعمال الهندسية وما إلى ذلك، وينطبق عليها العمل الذهني والإنتاج المبتكر، يقول: "تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق، المتمولات، فإن الرعية المعتملين في العمارة، إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخرياً في معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك وهو متمولهم"[2].

الفرع الثاني: غصب حسابات مواقع التواصل الاجتماعي.

سرقة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي أو الحسابات الإلكترونية أصبحت ظاهرة منتشرة خلال الفترة الأخيرة، خاصة وأن من يقومون بذلك يستغلونها لابتزاز صاحبها وطلب أموال مقابل إعادة الحساب له، في حين يقوم آخرون بنشر صور مسيئة لصاحب الحساب، فركز قانون الجرائم الإلكترونية بشكل خاص على الممارسات الخاطئة والعقوبات التي تنجم عن استخدام (الكمبيوتر) ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذه العقوبات تختلف حسب طبيعة الجريمة، فقد تكون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوزسبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مليون شلن ولا تتجاوز خمسين ألف مليون شلن تنزاني، أو يحكم عليه بواحدة من هاتين العقوبتين، جاء هذا القانون بعد النمو السريع لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تنزانيا، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم المرتكبة في الشبكة تختلف قواعدها تماماً عن قواعد الجرائم الأخرى، ولا يوجد سوى عدد قليل من الأشياء التي تظهر الفرق بين الأخطاء التي اعتدنا عليها، وتلك التي تكون عبر الإنترنت -على سبيل المثال- لا يجب أن تتم سرقتها، هناك نقطة أخرى مهمة، وهي أن الجرائم الإلكترونية لا يجب أن تتم داخل حدود بلد معين، وقد أشار قانون الجرائم الإلكترونية لجمهورية تنزانيا لعام 22- مايو- 2015 رقم (14) إلى أن المواد (13 - 27) نصت على أنه إذا قام الجاني بإتلاف أو تعطيل أو إبطاء أو تشوَّيه أو إخفاء أو تغييَّر تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق وعلم الجاني بالنص العقابي الخاص بجرائم القرصنة الإلكترونية المتعلقة باصطناع المواقع، وكذلك العبث بأدلة الإدانة الإلكترونية، وكل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة ستكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوزسبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون شلن ولا تتجاوزخمسين مليون شلن تنزاني أو واحدة من هاتين العقوبتين[3]، فما هي الخطوات التي يجب أن يتبعها كل من تعرض لسرقة حسابه الإلكتروني أو تم اختراقه للحصول على حقه؟

---

[1]) شبير، المرجع السابق ص51.

[2]) وائل حافظ خلف، مقدمة ابن خلدون وبذيلها شرحها المسمى الجوهر المكنون، دار الكتب العلمية، 2013م، ص457.

[3]) انظر: **قانون الجرائم الإلكترونية لجمهورية تنزانيا** لعام 22- مايو- 2015، رقم (14) ص 9-20- بتصرف (CYBER CRIMES- 2015).

4- من الخطوات التي يجب أن يتبع إحداها كل من تعرض لهذه الجريمة الشنيعة.

أ- التوجه فوراً إلى إدارة مباحث الاتصالات التابعة لوزارة الداخلية وتقديم شكوى أو بلاغ رسمي تثبت فيه تضررك من قيام مجهول باختراق حسابك الإلكتروني وإثبات إذا كان قد قام بابتزازك أو مطالبتك بسداد أي أموال له مقابل إعادته لك.

ب- تقديم بلاغ أو شكوى للنيابة العامة عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت؛ ليتولى خبراء متخصصون رصد ذلك القرصان وتتبعه ومعرفة عنوانه والقبض عليه إذا كان بداخل حدود تنزانيا.

الفرع الثالث: صور الغصب وآثاره، وفيه بعد التمهيد أربعة فروع.

تمهيد:

الجريمة الجنائية جريمة يرتكبها فرد أو أشخاص أو مؤسسة من خلال مديريها التنفيذيين بما يتعارض مع القوانين أو الإجراءات التي تحدد مختلف الجرائم، فالجريمة هي فعل محظور بموجب القانون التنزاني، وفقاً للفصل رقم (16) من قانون العقوبات والمعدل في العام 2019، حيث نص على أن أي شخص يرتكب مثل هذه الجريمة يكون مذنباً في القضايا الجنائية، والجمهورية تكون بمثابة المشتكي، ويمثله المدعي العام، وتتم مقاضاة أي فرد كان ضحية جريمة جنائية في المحكمة، والقضايا الجنائية يعاقب المحكوم عليها ويطلق سراح البريء، كما تشمل العقوبات الجنائية الإفراج المشروط والغرامة والسجن المؤقت والسجن مدى الحياة والإعدام، أو السجن ودفع غرامات مشتركة، والأصل في هذه الجرائم الجنائية كالنهب والاغتصاب والقتل وما إلى ذلك، أن تدرج في كتب القانون المختلفة، ولكن في تنزانيا يتم إدراج معظم الجرائم الجنائية في قانون العقوبات رقم (16)، المعدل في العام 2019، ويسمى الشخص الذي يقدم للعدالة عن جريمة متهماً لفترة من الوقت حتى يُدان، ثم ينتهي اسم المتهم ويكون مجرماً، وبمجرد تسليمه إلى السجن يصبح سجيناً، ويتم في الأساس ارتكاب أي جريمة جنائية بواسطة عاملين رئيسيين، **أحدهما:** الفعل نفسه المحظور بموجب القانون [Actus Reus]، **والآخر:** النوايا الشريرة للقيام بهذا الفعل Mens [rea]، فعندما تنظر المحكمة في أي قضية جنائية يجب أن تقتنع بأن هاتين القضيتين قد ثبتت فعاليتهما، وعند عملية إثبات هذه الأمور يكون الشاهد مسؤولاً عن إثبات ارتكاب الجريمة، وفقاً للفصل الثالث من قانون الإثبات [الفصل 6 المعدل في 2019].

الفرع الأول: صور الغصب: ثمة صور كثيرة لظاهرة الغصب، منها المباشرة ومنها غير المباشرة.

أولا: صور الغصب المباشرة:

من صور الغصب المباشرة ما يلي:

1- **الغصب بطريقة الترهيب دون القتل أو الجرح أو بالجرح أو القتل:**الغصب هو الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات دون موافقة صاحبها، في ظل ظروف المواجهة من الحيازة الفورية أو السيطرة أو الحضانة أو الرعاية لشخصٍ مَّا، مصحوباً بالقوة أو التهديد وباستخدام سلاح أو بدونه أو عن طريق وضع الضحية في حالة خوف[1]، فاستخدام العنف أو الترهيب في عملية الغصب إما أن يكون مصحوباً بالأسلحة أو بدونها وقد يحدث الجرح والقتل أو دون إحداث أي جرح وقتل، وعليه فقد نصت المادتان (286 وَ 287) (أ) من قانون العقوبات التنزاني رقم (16)

[1] Jenny Mouzos and Carlos Carcach, weapon involvement in Armed Robbery, Australian Institute of Criminology Research and Public Policy Series No. 38. 2001, pg-1.

والمعدل في 2019، على أن "أي شخص يرتكب جريمة السطو واصطحب معه وقت ارتكاب الجريمة أي سلاح أو أداة خطرة أو ضارة أو كان برفقة شخص آخر أو إذا ضُرِب وجرح قبل السرقة أو بعدها مباشرة بضرب أو استخدام أي قوة ضد أي شخص يكون عرضة للسجن مدى الحياة، مع أو بدون عقوبة جسدية، وإذا تم ارتكاب جريمة السطو المسلح دون إصابة ضحايا الحادث أو إصابتهم أو ضربهم فإن عقوبته سجنه بمدة لا تقل عن ثلاثين عاماً" كما هو المنصوص عليه في المادة رقم (287) (أ) رقم 16 من قانون العقوبات، وهي الحد الأدنى للعقوبات في مثل هذه الجرائم[1].

2- **الغصب عن طريق العنف والترهيب باستخدام الأسلحة:** تُرتكب معظم عمليات الغصب المسلح في تنزانيا باستخدام أسلحة أخرى، مثل السيوف والهراوات والسكاكين وحتى الأسلحة النارية، ويبدو في السنوات الأخيرة أن هذا الاتجاه آخذاً في الازدياد، مما يزيد من احتمال استبدال الأسلحة النارية بأنواع أخرى من الأسلحة في ارتكاب السطو المسلح. هذا النوع من الغصب أصبح منتشراً في المدن الكبرى، وبالذات في ضواحي مدينة دار السلام، وهو على ضربين، أحدهما: الغصب يكون في منتصف الليل، حيث يأتي فريق من اللصوص بعدد كبير لا يقل عن عشرين، منهم من يقتحموا بيتاً من البيوت ويقومون بعملية السلب والنهب من أصحاب البيوت، في حين يبقى البعض الآخر في الخارج لحراسة زملائهم واستلام كل ما يخرج من البيوت، فيأخذون كل ما يمكن أخذه من الأموال وأثاثات البيت، **والآخر:** الغصب من الفريق المسمى بِـ (فئران الطريق) (بانيا رودس-Panya Roads)، وهو فريق خطير للغاية، يتكون من أطفال صغار في السن، يتراوح أعمارهم ما بين 13 إلى 20 سنة، يحملون معهم أسلحة محلية من الفأس والسكاكين والسيوف والمفكات إلى غير ذلك، فيمرون في الطرقات ويغتصبون كل مار وكل ما يجدونه أمامهم، ولا يكتفون بالغصب فقط، بل يتعدون ذلك إلى إلحاق الإصابات والجروح بالضحايا، وقد حدثت هذه الحادثة الإجرامية قريباً في محافظة دار السلام في مدينتي (تشانيكا – زينغيزوا)، بتاريخ 24- أبريل - 2022، وَ (كندوتش امجي امبيا) بتاريخ 2- مايو - 2022، حيث اعتدى هؤلاء المجرمون على الأبرياء وأصابوهم بالسيوف والسكاكين والفؤوس ونهبوا ما بحوزتهم من أموال وهواتف وأجهزة كمبيوتر وتليفزيون، مما تسبب في حالة من الذعر والخوف في المجتمع، مما دفع الوزير الداخلي السيد/ حمد مساؤون إلى إعطاء الشرطة سبعة أيام للبحث والتعامل مع هؤلاء المجرمين قانوناً، وفعلاً تم القبض على هؤلاء المجرمين وإنهاء الأمر[2].

وفي كثيرٍ من حالات النهب كان الجناة يستخدمون الأسلحة وفي سياقات مختلفة جرحوا وربما أدى ذلك إلى الوفاة أو الإصابة في مجتمعنا، وفي حالة قيام شخص بارتكاب فعل سرقة وإصابة حتى الموت يتم تغيير تهمته تلقائياً من السطو المسلح إلى قتل عمد (غاصب مسلح) خلافاً للمادة (A287) من قانون العقوبات التنزاني رقم: 16؛ المعدل في العام 2019).

3- **الغصب بطريقة الترهيب دون القتل أو الجرح:** إن الأسلحة التي تستخدم غالباً في معظم قضايا السطو المسلح هي السيوف والهراوات والسكاكين وحتى الأسلحة النارية وتكون من باب الترهيب والتخويف دون القتل أو الجرح، وعلى سبيل المثال، في عام 2021 تم تقديم خميس سعيد وعيسى طه إلى محكمة ولاية كينوندوني بتهمة السطو المسلح، حيث قاما بنهب هاتف نوعه تكنو ومبلغ قدره .150,000 شلن، ويقال إنهما قبل إيقاع جريمة

[1]) قانون العقوبات التنزاني رقم 16 والمعدل في 2019، بتصرف.

[2]) https://www.mwananchi.co.tz/mw/habari/kitaifa/waziri-atoa-siku-saba-kwa-panya-road--3805000
https://issamichuzi.blogspot.com/2022/05/masauni-atoa-maagizo-kwa-jeshi-la.html

النهب وبعد إيقاعها هددا السيد إيلي بالسيف للحصول على هذه الأموال، وهناك عدد قليل جداً من حوادث النهب التي تنطوي على استخدام الأسلحة النارية، فعلى سبيل المثال في 20 سبتمبر 2021، تم تقديم رجب وناصر إلى محكمة ولاية كينوندوني بتهمة السطو المسلح، حيث ارتكب المدعى عليهما الجريمة في منطقة أويستربای، حيث سرقوا سيارة نوعها سوبارو، ويقال إنهما قبل إيقاع جريمة النهب وبعد إيقاعها أطلقا الرصاص في السماء[1].

ثانيا: صور الغصب غير المباشرة: من صور الغصب غير المباشرة ما يلي:

1- **غصب أموال الناس عن طريق الكروت والصكوك البنكية:**مع استمرار نمو التجارة الإلكترونية يستهدف المجرمون تجار التجزئة عبر الإنترنت بشكل متزايد من خلال عمليات الشراء الاحتيالية، بالإضافة إلى الخسائر المالية الناتجة عن عمليات رد المبالغ المدفوعة، ويشمل الضرر الذي يلحق بتجار التجزئة عبر الإنترنت أيضاً فقدان ثقة المستهلك والتأثير السلبي على علامته التجارية، وقد ارتفع الاحتيال على بطاقات الائتمان بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ويكلف الآن المستهلكين والشركات مئات الملايين من الشلنات والدولارات سنوياً، فالاحتيال على بطاقة الائتمان أصبح أكثر أنواع سرقة الهوية شيوعاً، وذلك عن طريق سرقة معلومات المستهلكين للوصول إلى حساب موجود، أو فتح حساب جديد، وتؤدي الشيكات المزورة دوراً رئيسياً في الكثير من عمليات الاحتيال المختلفة، منها عمليات الاحتيال من خلال الرسوم المتقدمة أو الدفع المسبق وعمليات الاحتيال من خلال التسوق الخفي، وغيرها المزيد، حيث يتلقى الضحايا شيكاً أو حوالةً مالية غير مطلوبة وتوجيهات بإيداع الأموال، وتحويل جزء منها على الفور لتغطية النفقات المختلفة، كرسوم المعالجة أو الضرائب، وبعد أسابيع يكتشف الضحايا أن الشيكات مزورة، إلا أنهم قد قاموا بالفعل بتحويل الأموال ولا يستطيعون استردادها، وقد أدت هذه الأنشطة الاحتيالية إلى خسائر فادحة.

2- **الغصب من الماكينات المصرفية** (ATM): تعتبر من أكبر المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات وزبائنها بشكل عام الاحتيال على بطاقة الائتمان واستخدامها غير المصرح به لحساب بطاقة الائتمان، سواءً أكان مسروقاً فعلياً أم إلكترونياً من خلال أجهزة القشط أو البرامج الضارة، أو تم شراؤه على شبكة الإنترنت المظلمة للحصول على أموال أو منتجات أو خدمات، ففي السنوات القريبة ازدادت هذه الجرائم بشكل كبير، ولا زالت تحدث في حين بعد آخر، وتقوم الشرطة بمحاربتها بكل الوسائل، ففي تاريخ 24- نوفمبر- 2019 ألقت شرطة دار السلام القبض على امرأة تُدعى حليمة جمعة، وذلك بسبب قيامها بالعملية الإجرامية من غصب أموال الناس من حساباتهم البنكية من خلال ماكينات مصرفية (أي.تي. إم)، ويشير تقرير الشرطة الذي نشره مدير شرطة محافظة دار السلام سابقاً لازارو مامبوساسا (وحالياً نقل إلى دودوما) إلى أن المتهمة كانت في بنك سي آر دي بي (CRDB BANK)، والشرطي الذي بدوره شك في المرأة المعنية، والتي تبدو كأنها تساعد كبار السن الذين لا يعرفون كيفية استعمال كروت (أي.تي. إم)، ولكن الأمر كان على خلاف الظاهر، حيث إنها لم تكن تساعدهم، بل كانت تسرق أرقامهم السرية ثم تستبدل كروتهم بكروتها المزيفة التي كانت معها، وبعد عمل المباحثات والتحقيق معها وجدت معها كروت أي. تي. إم (ATM) لبنك سي. آر. دي. بي (CRDB BANK) عددها سبعة، وإن بي سي (NBC BANK) وعددها ستة، واثنان من كلٍّ من إن. إم. بي (NMB BANK) وبنك البريد (POSTAL BANK)، وواحد من كلٍّ من أي.سي. بي (ACB BANK) ، واستنبيك بنك (STANBIC BANK)، دي.تي. بي بنك (DTB)، وإقويتي بنك (EQUITY BANK)[2].

---

[1]) بتصرف، https://uhurumedia.co.tz/wawili-kizimbani-kwa-wizi-wa-kutumia-silaha

[2]) صحيفة موانانتش (mwananchi) يوم الأربعاء بتاريخ 24-11-2019، ص04

وجاءت في صحيفة الرياض الصادرة يوم الأحد 20 صفر 1430هـ - 15 فبراير2009م - العدد 14846 أنه تمكن لص من سرقة مجموعة من بطاقات الصراف الآلي لثلاثة بنوك مختلفة لعميل واحد ومن ثَمَّ قام بسحب مبالغ مالية منها جميعاً، وسط استغراب المواطن الضحية الذي يؤكد بأنه لم يفش الرقم السري الخاص به إلى أي شخص كان، يقول المواطن باتل عبدالله الباتل أنه بعد خروجه من أحد مراكز اللياقة الذي يتدرب فيه، تفاجأ بوصول رسالة جوال جاء فيها «تم سحب مبلغ (5000) ريـال من رصيدك»، مما قاده إلى اكتشاف عدم وجود بطاقات الصراف الآلي الخاص به داخل محفظته وأنه تعرض للسرقة خلال تواجده في ذلك المركز، ويضيف الباتل أنه قام بإيقاف بطاقات الصراف فور ذلك، على الرغم من أن اللص تمكن من السحب بتلك البطاقات، وما يثير دهشة الباتل هو كيف تمكن اللص من معرفة الرقم السري واستخدام تلك البطاقات على الرغم من أنه لم يفش الرقم السري لأي شخص كان، كما أنه لم يسجله في ورقة، بل احتفظ به في ذهنه، وأشار باتل إلى أنه قدم بلاغاً للجهات المختصة بهذه السرقة، إلا أنه امتعض من المدة الطويلة التي قد تستغرقها هذه القضية، حيث تم إبلاغه بأن رد البنوك قد يستغرق إلى ما يقارب الشهر أو أكثر، وبين الباتل بأنه غير متفائل بأن تكون كاميرات التصوير في الصراف الآلي قد تمكنت من تصوير ملامح هذا اللص الذي في الغالب سيكون ملثماً، وطالب الباتل من البنوك والمصارف السعودية بأن تحقق في هذا الأمر لمعرفة كيف يتمكن هذا اللص أو غيره من معرفة الرقم السري، خاصة وأن هذه الحادثة التي وقعت له قد وقعت لشخص آخر[1].

الفرع الثاني: غصب أموال الناس عن طريق المعاملات الهاتفية واستخدام الحسابات الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي:

أولا: غصب أموال الناس عن طريق المعاملات الهاتفية:يستخدم المحتالون أي وسيلة من الوسائل الحديثة للتواصل مع الضحايا، كالهاتف والبريد التقليدي والبريد الإلكتروني والإنترنت، يكسبون ثقتك وبمجرد أن تتعلق بهم يطالبونك بالأموال ثم يأخذونها ويهربون، تتغير السيناريوهات التي يستخدمونها لاستدراجك باستمرار، كما تُستهدف الهواتف الذكية التي تعمل بنظام (أندرويد) بعملية احتيال جديدة، والتي يمكن أن تؤدي إلى سرقة معلومات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للضحايا إذا قاموا بالرد على مكالمة خاطئة، وهذا قد يؤدي إلى إفراغ حساباتهم المصرفية، ولكن لحماية الأفراد والمجتمع من هذه الجريمة يجب أن يتسلحوا بمعرفة أكثر أنواع الاحتيال شيوعاً، بما فيها غصب الأموال عن طريق شبكات تلفونية (موبايل)، فهذا النوع من الغصب منتشر في البلد، ولكن مع تقدم الزمان اضمحل هذا النوع من الغصب، وذلك بسبب وجود القوانين الصارمة من قبل اللجنة الموكلة بمتابعة الاتصالات (تي سي أر إي-TCRA)، مما جعل شركات الاتصال تعمل ما بوسعها لمحاربة هذا النوع من الغصب وهو غصب أموال زبائن الشركات، فعلى سبيل المثال: في 29-ديسمبر- 2015، فرضت (تي سي أر إي-TCRA) غرامة قدرها 25 مليون شلن على خمس شركات هاتف، وأصدرت تحذيراً صارماً لما وصفوه بالفشل في حماية عملائها ودفع المحتالين إلى استخدام شبكات المحمول الخاصة بشركاتهم لابتزاز الأموال من العملاء من خلال خدماتهم مالياً[2].

ثانيا: غصب باستخدام الحسابات الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي: لقد تحول الغصب الحديث والمعاصر بجانب النمو السريع للتكنولوجيا والاستثمارات الضخمة التي تقوم بها حكومات العالم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى شوكة مؤلمة للغاية، وذلك لما يتعرضون إليه من غصب أموالهم وممتلكاتهم الثمينة عن طريق

(1) https://www.alriyadh.com/409701

(2) https://www.eatv.tv/sw/news/current-affairs/makampuni-ya-simu-yapigwa-faini-wizi-wa-fedha بتصرف.

الغصب الحديث، وهذا ليس في تنزانيا فقط، بل حتى بالنسبة للدول المتقدمة، ففي المملكة المتحدة -على سبيل المثال- واجهت شركة جمسي هال (Company & James Hall) التحدي المتمثل في النهب السيبراني الحديث إلى النقطة التي أدت فيها متاجر سبار (SPAR) إلى إيقاف خدماتها[1]، وواجهت شركة فولفو (VOLVO) للسيارات أيضاً التحدي المتمثل في النهب السيبراني الحديث إلى درجة وقوع معلوماتهم الحساسة في أيدي هؤلاء المجرمين، وقد فوجئوا بالفعل بالتحقيق في عمليات النهب (WWW.VOLVOTRUCKS.COM)[2].

ونقرأ المزيد من الأخبار المضحكة بشأن شركة التأمين Lloyds Insurancce التي شوهدت وهي تدلي بتصريح رسمي بأنها لن تدفع المبالغ لضحايا هذا النهب الإلكتروني الحديث، والذي سيرتبط بإيذاء دولةٍ مَّا لدولة أخرى عبر الإنترنت (هجوم إلكتروني برعاية)، حيث أعربوا عن قلقهم بشأن النمو المتزايد حول هذا الغصب الحديث الذي سيؤدي إلى مزيد من الخسائر للشركة[3].

وكذلك توجد مشكلة أخرى قائمة أصبحت شوكة مؤلمة، ألا وهي النهب باستخدام حسابات أشخاص على وسائل التواصل الاجتماعي، فمثلاً كان هناك العديد من الحسابات المزيفة التي تعلن عن فرص عمل عبر الإنترنت أو حتى الإعلان عن فرص ائتمان للشباب الراغبين في بدء عمل تجاري، وهي مشكلة أصبحت شائكة للغاية ومؤسفة في الحقيقة بحيث أننا حتى الآن لم نتمكن بعد من الحصول على قانون رسمي يفسر عمليات النهب المنتشرة على الإنترنت، وبهذه المناسبة يقول أحد أصدقائي (اموينى شاندي) أن زوجته يوماً من الأيام وصلها الخبر بأن هناك قروض بدون ربا، وأن (محمد ديوجي) يعطي قرضاً لمن يريد بدون ربا، ابتداءً من 100,000 شلن إلى - 10,000,000 شلن عن طريق شبكة التواصل الاجتماعي، بشرط أن من يريده يرسل العشرة في المئة 10% مقدماً من قيمة المبلغ الذي يريده كغرامة وتكاليف إدارية قبل الاستلام، وكادت أن تقع في هذا المستنقع لولا حفظ الله لها ثم أنها استشارت زوجها فنهاها عن ذلك وتراجعت.

وإذا قرأت خطاب الأخ يوسف كيليو التنزاني المتخصص في الأمن السيبراني واكتشاف الأخطاء الرقمية الذي ألقاه في 23 ديسمبر 2021 في مؤتمر (AflCTA)، تجده أنه حث الشركات والأفراد على اليقظة ومضاعفة جهودهم في مكافحة هذا النهب السيبراني الحديث، خاصة في العصر الذي يقوم العالم فيه بعملية مكافحة كوفيد 19، حيث يتم تنفيذ معظم الأنشطة باستخدام الإنترنت، ويمضي موضحاً أن القارة الإفريقية تخسر حالياً 4.12 مليار دولار أمريكي نتيجة النهب السيبراني الحديث بحلول عام 2021، ويتمثل التحدي الأكبر في الافتقار إلى التثقيف التوعوي والتعاون الهادف في معالجة النهب الحديث[4].

الفرع الثالث: غصب أملاك الناس عن طريق تزوير المستندات الرسمية: من أبرز المقاصد التي جاء بها الدين الإسلامي منذ اللحظة الأولى لدعوة نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم:
إقامة العدل بين الناس، ومنع الظلم بشتى صوره، ومحاربة الظالمين، لتحقيق العدل والاستقرار في المجتمع بين الناس ومع خالقهم عز وجل.

---

1 https://www.bbc.com/news/uk-england-lancashire-59554433، https://www.thegrocer.co.uk/convenience/james-hall-cyberattack-what-happened-and-what-are-the-lessons/663002.article بتصرف.
2 https://www.just-auto.com/news/volvo-cars-hit-by-cyber-attack بتصرف.
3 www.lloyds.com بتصرف.
4 https://www.bbc.com/swahili/habari-59768568، بتصرف.

لقد سبق الإسلام إلى معرفة هذا المبدأ، وتفوق على كل القوانين والشرائع في محاربته للظلم والتزوير، بنظام فريد لم تعرف له البشرية مثيلاً، ووضع الإسلام قواعداً وأصولاً للوصول للعدل في المجتمع ومحاربة الباطل والظلم بين الناس، ومن ضمن طرق محاربة الاعتداء على الآخرين وعلى حقوقهم بأي شكل كان محاربة التزوير والمزورين، ولخطورة هذا الموضوع فإن جميع الدول قد سنت قوانين لمحاربة التزوير والمزورين؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة على حقوق الناس وأمنهم واستقرارهم، وما يشكله من تهديد للنظام العام والآداب.

الأول: الغصب عن طريق تزوير مستندات مختلفة: يقوم الغاصب بتزوير أوراق ومستندات مختلفة لغرض تمليك أموال متنقلة أو غير متنقلة بغير حق، ولحسن الحظ أن هذا النوع من الغصب تم إدراجه في قانون العقوبات التنزاني رقم 16، والمعدل في عام 2019م تحت المادة رقم 333، والتي تتحدث عن معنى الغصب وصوره بالتفصيل، حيث نصت على أن: "أي شخص، وبأي طريقة الغش كانت، وبنية التزوير، أو شجع أو استشار أي شخص في تنفيذ أو إقرار أو توقيع أو تبديل أو تخريب، أو كتابة أي اسم أو وضع علامة أو ختم أي مستند سيؤول إلى وثيقة تستخدم كضمان لشئ ثمين، يكون قد ارتكب الجريمة ويستحق العقاب بحبسه سبع سنوات في السجن"، فمثلاً في القضية التي رفعتها جمهورية تنزانيا بتاريخ 28 أكتوبر 2000 ضد (كويمبا رتشارد كويكا) (KWEYAMBAH RICHARD QUAKER) فإن المتهم وزملاءه تمت مقاضاتهم أمام قاضي محكمة (كيسوتو) في دار السلام بسبب الجريمتين الجنائيتين، وذلك بتاريخ 20 يوليو 2006، **إحداهما:** التآمر لغرض الخداع، وهذا الجرم تحت قانون العقوبات، المادة رقم 306، فالمتهم الأول اشتكى وحده بسبب التزوير والخدع، وهذه القضية تحت قانون 333 و335 (د) لقانون العقوبات ، **والأخرى:** إصدار الأوراق المزورة على خلاف قانون البلد، وهذه الجريمة تحت قانون العقوبات رقم 342[1]، وقد ورد خبر في صحيفة (متانزانيا) بتاريخ 17. ديسمبر. 2020 عن موظف إدارة أرض لولاية (ماصوى) محافظة سيميو (SIMIYU)، أوكتفيان ميشان حكم عليه بالسجن خمس سنوات مع دفع غرامة بلغت 600،000 شلن تنزاني، بسبب جريمة غصب المال بتزوير مستندات المكتب ثم استخدامها في أموره الشخصية[2]، وكذلك صحيفة تنزانيا دائماً (TANZANIA DAIMA) بتاريخ 2016.5.15 نشرت خبراً بعنوان: (شهادات ومستندات مزورة مصيبة كبيرة) فإذا دخلت في تفاصيل الخبر تجد مكتب الطباعات الحكومية يشكو من معظم المستندات التي تسخدم في طلب الوظيفة من الشهادات ووثائق النكاح وسندات قبض وصرف وتأمينات وإقامات وبطاقات وطنية مزورة[3]، ومن المستندات التي يتم فيها الغصب عن طريق تزوير الجوازات وشهادة الميلاد.

أ- **جواز السفر:** جواز السفر وثيقة قيمة، يجب الحفاظ عليه آمناً ومأموناً في جميع الأوقات، ويمكن استخدام جواز السفر المفقود أو المسروق أو المغصوب أو المزور لأغراض إجرامية، وهناك عديد من الأشخاص في كل زمان ومكان يقومون بتزوير وغصب هذه المستندات لعدة أغراض، كإشباع حاجاتهم الاقتصادية أو السياسية أو الإجرامية ونشر الفساد في العالم، وقد انتشرت هذه الجريمة الخطيرة في أغلب بلدان العالم بما فيها تنزانيا، فعلى سبيل المثال: قامت إدارة الهجرة والجوازات في تنزانيا بمكافحة هذه الجريمة الشنيعة، حيث تمكنوا من القبض على ثلاثة أشخاص يشتبه في قيامهم بتزوير جوازات سفر مختلفة، وتم القبض على المشتبه

[1] https://tanzlii.org/tz/judgment/court-appeal-tanzania/2006/69
[2] http://mtanzania.co.tz/afisa-ardhi-jela-kwa-kugushi-nyaraka/
[3] صحيفة تنزانيا دائما، (Tanzania Daima) بتاريخ 15. يوليو. 2016، ص 5

فيهم بأشياء، مثل أجهزة الكمبيوتر والطوابع وجوازات السفر وأنواع مختلفة من الهواتف وأكثر من مليوني شلن نقداً، وقد تم القبض عليهم ومعهم أختام وأجهزة الكمبيوتر التي تستخدم في تهريب وإدخال الأجانب، وأعرب مسؤول الإعلام في إدارة الهجرة الصغرى، بمنطقة كوراسيني (KURASINI)، دار السلام، مراقب بول جون مسيلي (PAUL JOHN MSELLE)، أن الرجال اعتقلوا في 16 يونيو من عام 2020م، في منطقتي كيغامبوني (KIGAMBONI)ومباغالا(MBAGALA) ؛ لارتكابهم هذه الجريمة الشنيعة. كما تم العثور على جواز سفر نيجيري صادر في 15- يناير -2018 م في نيجيريا.

ووفقاً للمراقب بول مسيلي، فإن المشتبه فيهم محتجزون حالياً من قِبَل إدارة الهجرة، وتقع جرائمهم في إطار الفساد الاقتصادي، وسيتم تسليمهم إلى وكالات الدولة الأخرى لمزيد من الإجراءات القانونية، والأختام التي عثر عليها مع المشتبه فيهم من جنوب إفريقيا ومالاوي وموريشيوس[1].

ب- **شهادة الميلاد:** منذ القدم تعتبر جريمة التزوير من أشد الجرائم التي يمكن أن يصاب بها المجتمع، فليس هناك أقبح من تشويه الحقيقة وتغييبها، وقد حاولت جميع التشريعات فرض عقوبات قاسية على مرتكبي تلك الجريمة، وكلما تخلى الناس عن العادات والتقاليد ازدادت وتيرة وسرعة انتشارها في المجتمع، وقد نصت المادة (333) من قانون العقوبات التنزاني رقم 16 والمعدل في 2019م على أن (كل شخص ارتكب التزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق في المواد من (335، 336) أو استعمال ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالسجن سبع سنوات)[2]، وقد حذرت إدارة الهجرة المواطنين غير التنزانيين الذين يعيشون في البلاد باستخدام شهادات ميلاد مزورة، وإذا تبين أنهم يقومون بهذه الجرائم فسوف يواجهون إجراءات قانونية قاسية بما في ذلك الاعتقال والمحاكمة، وقد قام قام سموئيل ماهيلاني (SAMWEL MAHILANE) بصفته مفوض ومراقب لإدارة الحدود متحدثاً إلى المراسلين والإعلاميين في مكتب الهجرة والجوازات في منطقة كاجيرا (KAGERA) محذراً هؤلاء المجرمين الذين يقومون بعملية غصب وتزوير شهادات الميلاد أنهم تحت المراقبة والمتابعة الشديدة، وإذا تم إجراء فحص وتبين أنهم متلبسون بهذه الجريمة سيتم تقديمهم للمحاكمة وسيواجهون إجراءات قانونية قاسية، كان ذلك في تاريخ 26 سيبتمبر 2019، جاء هذا البيان بعد إلقاء القبض على مواطن رواندي، بودوغو دوداجالي سيكالومبا (BUDUGU DUDAGALI SEKALOMBA) الذي كان يستخدم شهادة ميلاد ابتاعها من فرانسيس إيزايا ماكالا (FRANCIS IZAYA MAKALLA) والذي يُزعم أنه غادر البلاد، وقال سموئيل ماهيلان: "لا ينبغي لأحد استخدام شهادات أشخاص آخرين؛ لأننا سنقوم بالتحقيق وسنكشف الجاني نفسه، لذا دعني أقول لهم إنهم سيتكبدون خسائر، وسوف يبكون وسنقاضيهم"[3].

ثانيا: المناصب الإدارية:

الغصب عن طريق منح نفسك وظيفة ليست لك ؛ وذلك عن طريق الترويج الذاتي، والذي أصبح بدوره شائعاً بشكل متزايد، وغالباً هؤلاء المجرمون يقعون في أيدي رجال الأمن، فعلى سبيل المثال: تمت محاكمة المتهم (فرانك

[1] (بتصرف من مقطع فيديو من موقع الهجرة والجوازات-breakingnews-full https://uhamiajihabari.blogspot.com/2020/06/ video-uhamiajitz.html

[2] قانون العقوبات التنزاني رقم 16 والمعدل في 2019م، بتصرف.

[3] بتصرف https://www.eatv.tv/sw/node/54396

مهليلا) في اليوم السابع والعشرين، من شهر يونيو 2021، في محكمة كيسوتو بدار السلام، بتهمة السطو بانتحال صفة موظف بنك أزانيا (BANK AZANIA)[1].

وحالياً تفاقم الأمر إلى حد أن وصل بعضهم إلى غصب أموال ورثة الميت، وذلك بتزوير محضر اجتماع لجلسة أعضاء ورثة الميت، بحيث أن شخصاً يرشح نفسه للإشراف على الميراث ويستولي عليه[2].
القصة المضحكة هي قصة شاب عرّف نفسه باسم (ويلفريد مساوي) من سكان متونجاني في عزيزي علي، ولاية تيميكي (TEMEKE) بدار السلام، حيث ألقي القبض عليه مدعياً أنه السيد شونغولو (CHONGOLO) الأمين العام لحزب الحاكم (سي سي إم - CCM)، وقام بالاتصال بوزير الدفاع يطلب منه مساهمة مالية لزفاف أخته، وفعلا الوزير أرسل له المبلغ واستخدمه لمصالحه الشخصية[3].

ثالثا: الرواتب والحقوق المالية:من صور الغصب أيضاً غصب الرواتب التي يتقاضاها بعض الموظفين الذين تم طي قيودهم إما بالفصل والتقاعد وإما بالاستقالة، وقد انتشر هذا الأمر في كثير من المؤسسات الحكومية وغيرها، حيث إن المسؤولين كانوا يستفيدون بكسب غير قانوني، فعلى سبيل المثال المركز الصحي (واسو) (WASSO) الكائن في انجورونجورو (NGORONGORO)، حيث إن لجنة مكافحة الرشوة (تاكوكورو) (TAKUKURU-PCCB) وفرت من المركز المذكور 6,000,000 شلن تنزاني، كان صرفاً للموظفين الذين تم طي قيودهم، فلجنة مكافحة الرشوة (تاكوكورو) اكتشفت أن السيد (أولي سيتو) الذي كان حارساً قد تم فصله عن العمل في 2015/04/13، ومع ذلك راتبه ما زال يصرف له إلى 2016/05/27، وهكذا السيد/ نيهيمية اشوتي مهندس تصميم المختبرات المعتمد، كتب خطاب استقالته في 2015/07/15م باختياره، ولكن راتبه كان لا يزل يصرف له عن طريق حسابه البنكي أن أم بي (NMB BANK) حتى عام 2016م؛ وذلك عندما أجرت مؤسسة (تاكوكورو) تحقيقات حول أموال الحكومة المغصوبة وتم رده إلى الخزنة في حساب رقم[4]. MISC DEPOSIT BANK OF TANZANIA,
رقم الحساب: 9921167201
رقم الشيك: 065023 يناير 2017.
استمارة طلب تحويل المبالغ رقم: 0931185

رابعا: آثار الغصب والتزوير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في تنزانيا:بعد التتبع والاستقراء والاستماع إلى توجيهات رجال الدين ومحامي وعلماء النفس اتضح أن جريمة تزوير المحررات لها آثار سلبية عديدة على الفرد والمجتمع والاقتصاد وغيره، لافتين إلى أنها تعتبر من أكثر وسائل التزوير التي يلجأ إليها المجرمون لتحقيق أهدافهم، حيث عملت شتى التشريعات الجنائية على تجريم أفعال التزوير، قال كاسيان شيبوغويو (CASIAN CHIBOGOYO) مسؤول مطابع الحكومة، متحدثاً مع الإعلاميين والإخباريين: "إن الإدارة باشرت قضية تزوير في مستندات رسمية وخاصة، وعليه فقد قامت مكتبته بالقبض عليها بالتعاون مع مختلف المؤسسات، مما يعني أن

[1] صحيفة موانانتش (mwananchi) يوم الأربعاء بتاريخ 28,2021.
[2] Juma Said V. R Criminal Appeal No.29 of 2018، https://tanzlii.org/tz/judgment/court-appeal-tanzania/2021/717
[3] https://www.jamiiforums.com/threads/utapeli-jamaa-amtapeli-waziri-wa-ulinzi-ajitambulisha-kama-katibu-mkuu-wa-ccm.1891713
[4] https://www.pccb.go.tz/index.php/sw/prevention/community-education/youth-corner/568-takukuru-yatoa-somo-kwa-vijana-na-wajibu-wao-katika-kampeni-na-uchaguzi-mkuu

هذه المشكلة قائمة ومنتشرة ولها أثر سلبي على الفرد؛ لأنه يضيع حقوق الناس[1]، فالمزور يأخذ حقاً ليس له، وقد يكون حق شخص آخر، وهو ظلم غير مقبول، ويؤثر كذلك على كل جوانب البلد الذي ينتشر فيه، وإذا كان يؤثر في الأفراد فإنه في الحقيقة سيؤثر في الاقتصاد بطريقة غير مباشرة، فالأفراد هم العمود الفقري للاقتصاد، وإذا ما تأثر الأفراد سيتأثر الاقتصاد، وعليه فإن هناك عدة آثار للغصب والتزوير من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في تنزانيا.

1- آثار الغصب من الناحية الاقتصادية[2]:

أ- إضطراب الحالة الإقتصادية في البلد وإنعكاسها على معيشة الشعب وفقدان الثقة في السلطة وأجهزتها المكلفة بحماية المال العام.

ب- ظهور مشاكل في مؤسسات الدولة ودوائرها في أداء مهامها الوظيفية وحصول عجز مالي في الدولة، وتولد حالة من عدم الأمان لتوظيف وتشغيل المال في المشاريع الإقتصادية في القطاعين الخاص والعام.

ت- يعتبر غصب للمال سبباً لانهيار العديد من المؤسسات باستخدام المستندات المالية المختلفة مثل الشيكات المزورة أو عمليات السطو على مكنات الصراف الآلي التي أدت إلى عواقب وخيمة على تلك المؤسسات وخسرت الكثير من الأموال، وخسر المستثمرون الكبار والصغار رؤوس أموالهم بسبب النهب.

ث- الأشخاص المتضررون من النهب يصبحون عبئاً على الحكومة والمجتمع ومن حولهم؛ بسبب عدم القدرة على تحمل نفقات المعيشة، وكثير من الناس كان للنهب تأثير على عقولهم، لدرجة أنهم لم يتمكنوا من مواصلة

المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، كالزراعة والصناعة والتجارة.

2- **آثار الغصب من الناحية الإجتماعية**:

أ- تفكك العلاقات الزوجية، وذلك لوقوع نهب لعقود الزواج واستخدامها في نهب الممتلكات، الأمر الذي أدى إلى فسخ هذه العقود.

ب- فقدان الوظيفة والملاحقة القضائية الأخرى بسبب عمليات النهب الذي تنطوي على شهادات مهنية مزورة.

ت- قد يؤدي النهب الشديد إلى الفوضى وسوء التفاهم بين الأصدقاء والعائلة والمجتمع بسبب فقدان الأموال أو الممتلكات.

المحور الرابع: أسباب ظاهرة الغصب وحلولها، وفيه فرعان:

المطلب الأول: أسباب ظاهرة الغصب والعقبات التي تواجه عملية الغصب:

الأول: أسباب الغصب: الغصب فعل سيئ، وهو من أكثر الأفعال والسلوكيات المنحرفة في المجتمع، ويرتبط بأسباب نفسية أو تربوية عائلية أو إجتماعية أو بحالات مرضية، وله تأثيرات علىٰ القيم الإجتماعية السليمة، فهو من الجرائم الشائعة التي تتكرر بصورة متفاوتة من مجتمع لآخر في العالم، ومن أسبابه عدم قدرة الشخص السيطرة علىٰ رغبته وضعف في قيمه الإنسانية والسلوكية، مع إضطراب نفسي وقلق ينتاب الشخص نتيجة لعوامل متعددة قد تحيط به، وعدم قدرته السيطرة علىٰ أفعاله، ومن تلك الأسباب:

---

[1]) مجلة تنزانيا دائما، 15- يوليو- 2016، ص 5(بتصرف)(Tanzania Daima).

[2]) انظر: Economic Impact of tradescret theft, February 2014. Create org.pg 2-5
Study on the scale and Impact on Industrial Espionage and theft of trade screts through cyber, pg 5.

أ- الفقر: وهو من العوامل المثيرة لأعمال الغصب حديثاً، فهناك فرق شاسع في حياة الناس بين من يعيش رغد الحياة يأكل ويشرب ما يريد ومن يأكل ما يجده ليسد به رمقه فقط.
ب- الجهل، والجهل منتشر في مجتمعنا، وذلك بتقليد عمي للثقافات الأجنبية الخبيثة عن طريق وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.
ت- المخدرات: وتُعدُّ كثرة وانتشار أنواع المخدرات والخمور أهم وسيلة لأعمال الغصب الحديثة.
ث- الرشوة وكثرة الارتشاء: لا سيما في الشرطة المسؤولين عن أمن وسلامة الناس وأموالهم.
ج- الأنانية أو السعي لتدمير سمعة الهدف (الشركة أو المؤسسة)، وذلك لأغراض خبيثة أو سياسية أو انتخابية.
ح- وسائل الإعلام: ما تقدمه وسائل الإعلام من تعزيز لسلوك السارق والغاصب وإظهاره بمظهر البطل القوي يشجع الصغار على تقليده[1].

الثاني: العقبات التي تواجه عملية الغصب: يعتبر الغصب والإحتيال من التحديات التي تواجه ممتلكات الفرد والمجتمع والمؤسسات الأهلية والحكومية، بما فيها المنشآت المالية، الصناعية والمصرفية، وهذه العملية الإجرامية تعيق الأداء وتهدر الدماء والأموال والموارد النادرة، وتلحق الأذى بالنفوس والمنشآت والمصانع وبسمعتها وبقدرتها التنافسية، وقد يتخذ الأضرار أشكالاً عدة غير الخسارة المالية بحد ذاتها مهما بلغت قيمتها، فالضرر الأكبر قد يكون الذي يلحق بأداء المنشآت وسمعتها ومصداقيتها وثقة السوق والجمهور بها، وفي نهاية المطاف قد يعرضها لمخاطر متعددة، ومن تلك العقبات التي لها دور في هذه الجريمة الخطيرة[2]:

الثالث: العوامل الثقافية والإجتماعية والإقتصادية: يؤثر حجم العائلة على إحداث سلوكيات غير إجتماعية لدى الأطفال وكذلك ذوي الدخل المحدود، ومستوى ثقافة الأبوين، وإدمان بعض الآباء الخمور والعلاقة السلبية بين الأبوين وكثرة الشجار والصراخ بين أفراد الأسرة.

1- **الحرمان من الرعاية:** قد يظهر على الطفل أحياناً حرمان من رعاية الأم بسبب انفصال الطفل عنها لسببٍ ما أو سبب إهمالها للطفل والإنشغال عنه، لدرجة لا تتمكن فيها من أن تمنحه الحب والحنان الذي يحتاج إليهما، وبسبب عدم تقبل الطفل ونبذه، سواء من قبل الأسرة أم المدرسة متمثلة في معلميها، حيث إن العلاقة بين الطفل وأبويه أو أحدهما أو بين الطفل ومعلمه فاترة أو يشوبها نوع من اللامبالاة أو عدم القبول.
2- **الحماية الزائدة:** الإسراف في الحب والتدليل قد يؤدي إلى إنحراف سلوك الطفل في كثير من الأحيان، وذلك أن الحماية الزائدة للطفل تغرس فيه صفات الأنانية وحب الذات، فيتعلم ضرورة الإستجابة إلى جميع طلباته مهما كان نوعها، ويثور إذا لم يتم تلبية أي من رغباته، إضافة إلى أنه لا يستطيع أن ينمي استقلاله الذاتي الذي يحتاجه لمواجهة مواقف جديدة أو المرور بخبرات جديدة، كما لا تمنحه الفرصة لاتخاذ القرار بمفرده، بل تجعله دائم الإعتماد على الآخرين ويشعر بالعجز وفقدان الثقة بالنفس.
3- **القسوة في المعاملة:** يلجأ بعض الآباء أو الأمهات أو المعلمين إلى استخدام الأسلوب التعسفي مع الأطفال وعقابهم بدنياً على أتفه الأسباب واستخدام أسلوب التهديد والتخويف والعنف والصراخ، مما يسبب لهم القلق الدائم ويعرضهم إلى أمراض نفسية مختلفة.

[1]) انظر: رافده الحريري، قضايا معاصرة في تربية طفل ما قبل المدرسة، ص 339-340، مرجع سابق.
[2]) المرجع السابق، ص 335 – 337.

4- تمزق الأسرة: تلعب الأسرة الممزقة والمتصدعة دوراً كبيراً في إحداث الإضطرابات السلوكية لدى الأطفال، كعدم ثبات القيم والإعتبارات الأسرية وعدم الوضوح في التعامل وغياب الأبوين عن البيت بشكل دائم وتفكك الأسرة وعدم شيوع الحب والتعاطف بين أفرادها...، كل هذه الأمور مجتمعة تعرض الطفل إلى المشكلات السلوكية والإضطرابات النفسية.

الفرع الثاني: حلول مقترحة لإنهاء ظاهرة الغصب: من الحلول التي يمكن من خلالها معالجة هذه الظاهرة قيام الحكومة بتشجيع أفراد المجتمع بصفة عامة ورواد الأعمال بصفة خاصة وتساعدهم على اتخاذ تدابير وقائية لوقف عملية الغصب والإحتيال والسرقات، كما تعمل الأجهزة الأمنية والشركات والبلديات معاً لزيادة المراقبة في الأماكن التي تحدث فيها العديد من عمليات السطو، مع المبادرة في إنشاء فرق عمل خاصة بالغصب والسرقة لتقليل عدد عمليات السطو وزيادة عدد المجرمين الذين يتم القبض عليهم، وأن تعد لفرق العمل هذه برنامج إجراءات السطو المتكامل لاتخاذ الإجراءات والتدابير لمكافحة الجرائم الملكية العنيفة، اقتراح الأساليب أو الحلول لهذه المشكلة الخطيرة[1]:

1- إنشاء فرق مخصصة في جميع مناطق الشرطة للتحقيق في الغصب والسرقات، كإجراء تحقيقات الطب الشرعي ومقابلة الشهود وإدخال المراقبة والتفتيش الشرطي المستهدف في الأماكن التي تحدث فيها العديد من عمليات الغصب والسرقات.
2- دراسة كل حالة على حدة، ومعرفة الأسباب التي دعت هؤلاء المجرمين للغصب أو السرقة.
3- توفير بيئة دافئة قائمة على الحب المتبادل والشعور بالأمن والطمأنينة وتوفير الأشياء الضرورية اللازمة للمجتمع.
4- مساعدة أفراد المجتمع على الشعور بالانتماء والاندماج في جماعات سوية.
5- تعويد الطفل على احترام ملكية غيره وتدريبه على الإستئذان من أصحابها في حالة احتياجه لاستخدام بعض لوازمه المدرسية، مع سرد قصص متنوعة من أضرار الغصب.
6- وضع وسائل الحماية الشخصية، مثل إغلاق الأبواب والنوافذ في المنزل والقيام بالتأمين على الممتلكات الخاصة، وعدم ترك أي شيء ثمين في السيارة وإغلاقها عند النزول منها.
7- وجود الأمان، حيث إن الافتقار إلى الأمان يؤدي إلى شيوع السرقة؛ لأن السرقة تقع في أماكن تفتقر إلى الكفاءة الأمنية، مثل فتح النوافذ وتعطل أجهزة الإنذار، لذا يجب توفير أفراد أمن في محيط المنشآت والمنازل، ويجب تغليظ العقوبات للسارق حتى تكون رادعة.
8- رفع المستوى المعيشي؛ لأن الفقر قد يدفع الأشخاص للجوء إلى السرقة.
9- توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل؛ لأن جرائم الغصب والسرقة تكون أكثر شيوعاً في المناطق التي تكثر البطالة فيها، وأن أغلب الشباب الذين يمارسون هذه العملية الإجرامية هم العاطلون عن العمل وأصبحوا يمارسون الغصب والنهب والسرقة بسبب قلة الدخل وتوفر وقت الفراغ، لذلك يجب تأمين الوظائف للعاطلين عن العمل ليكونوا أشخاصاً منتجين.

[1]) اقتباس وبتصرف من د. رافدة الحريري، قضايا معاصرة في تربية طفل ما قبل المدرسة، ص -340، مرجع سابق.، Economic Impact of the Trade Secret Theft, Create.org, February 2014, pg. 17-21 بتصرف، دليل مكافحة الإختلاس والإحتيال المالي وإرشادات الرقابة، مؤسسة النقد العربية السعودية، 1429هـ-2008، ص 13-14 Herman Ngurukiz , Challenge of Combating Armed Robbery in Kilimanjaro Region & Nairobi County, pg 28-31,(Master Degree Dissertation2017).

10- القضاء على ظاهرة إدمان المخدرات، حيث إن أغلب المدمنين يقومون باقتحام المنازل للحصول على أموال ليستطيعوا شراء المخدرات، فيجب المبادرة بمعالجة المدمنين والحد من انتشار ظاهرة الإدمان
11- الاهتمام بالطفل ومتابعته ومعرفة سبب ممارسته للسرقة إن كانت ناتجة عن الحاجة أو بسبب شعوره بالإهمال في المنزل.
12- إخبار الطفل أن الغصب والسرقة والإحتيال من الأمور الخاطئة، والتوضيح له أن هذا سلوك غير مقبول في تقاليد الأسرة والمجتمع.
13- إقناع الطفل بأنه لا يستفيد من الغصب بشكل مادي أو معنوي، وعدم إطلاق الأحكام بأنه شخص سيء وأنه سيصبح شخصاً غاصباً أو سارقاً في المستقبل، بل يجب ممارسة السلوك الصحيح مع الطفل.

وأخيراً ينبغي على المؤسسات الدينية والحكومية عقد محاضرات توعوية بشكل دوري ومستمر، للمواطنين بصفة عامة ولموظفي القطاع العام والقطاع الخاص بصفة خاصة؛ للتعريف بمخاطر الجرائم المالية والتزوير وغيرها، إضافة إلى نشر القضايا المستحدثة والإعلانات التوعوية في الجرائد اليومية والإذاعة والتلفزيون ومواقع التواصل؛ لنشر الوعي المجتمعي بهذه الجرائم، لافتاً إلى أنه بإمكان الجمهور الاستفسار من الضباط المختصين عن أيَّة معلومة في هذا الجانب من خلال الاتصال الهاتفي.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه المقالة:

1- اختلاف الفقهاء في تعريف الغصب، وأغلب تلك التعريفات غير جامعة، والتعريف الأرجح هو تعريف الشافعية.
2- الغصب لا ينحصر في الأشياء المادية، وإنما يشمل الأشياء المعنوية كذلك، ومهما تعددت صوره وأشكاله فإنه يعد جريمة تستحق العقوبة الصارمة التي تناسبها في كل مكان وزمان.
3- الملكية الفكرية بأنواعها جزء لا يتجزء من حقوق الانسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، بل هي أهم من قوانين حماية الملكية الفردية، ويمكن الاعتداء عليها وغصبها، شأنها شأن الحقوق الأخرى.
4- عملية الغصب والتزوير لها آثارها السلبية من الناحية الاقتصادية والإجتماعية والسياسية على مستوى الفرد والجماعة أو البلد والعالم.

المراجع والمصادر

- **الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية**: د. قيس محافظة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ = 1990م.
- **الإقناع:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا(ت: 968هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**: البوطي، محمد، دار الفكر، دمشق، برامكة، ط6، 1431هـ = 2010م.
- **الجوهرة النيرة**: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1 (د. ت).
- **السرقات الفكرية وأثرها على المجتمع الثقافي**: الزغبي، محمد جاد. عدد الطباعة والسنة بدون
- **شرح مختصر خليل**: الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط، ت).
- **القاموس المحيط:** الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**: الدريني: فتحي الدريني - ، مطبعة طربين، ط1، 1399 – 1400هـ = 1979 – 1980م.
- **القانون الجنائي التنزاني للعقوبات** رقم (285، 286) والمعدل في عام 2019.
- **القوانين الفقهية:** ابن جزي، محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن يوسف بن عبد الرحمن الكلبي الغرناطي (ت: 741ه)، (د. ط، ت) .
- قانون الجرائم الإلكترونية لجمهورية تنزانيا لعام 22- مايو- 2015.
- **قضايا معاصرة في تربية طفل ما قبل المدرسة**: د. رافدة الحريري، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013م.
- **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ = 1979م.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: عثمان، شبير محمد، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6، 1427هـ = 2007م.
- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (د. ط، ت).
- **المغني:** ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388هـ = 1968م.

- **الملكية الفكرية:** عامر، محمود الكسواني، دار الحبيب للنشر، عمان 1998م.
- **الموافقات: الشاطبي**: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت: 790هـ)، ط1، 1410هـ =1990م، وعليه شرح جليل بقلم الشيخ عبد الله دراز ط2، 1395هـ = 1975م، المكتبة التجارية الكبرى.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: عجيل: النشمي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، السنة السادسة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ = 1994م.
- **مقدمة ابن خلدون وبذيلها شرحها المسمى الجوهر المكنون**: وائل حافظ خلف، دار الكتب العلمية، 2013م.
- **لسان العرب:** ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة، 1404هـ = 1984م.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط5، 1425هـ - 2004م.